

انْقِصَاضُ الْجَبَلِ لِلْقَضَاءِ عَلَى أُسْطُورَةٍ مَعْرُكَةِ الْجَمَلِ

* أُسْطُورَةٌ: خُرَافَةٌ، وَحِكَايَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، يَعْنِي: لَا وُجُودَ

لَهَا فِي الْحَيَاةِ.

«الرَّائِدُ» (ص 72)

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْسَهُ

سلسلة نُسفِ شُبُهَات وِسْوَائَات
الشَّيْعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

2

اِنْقِضَاضُ الْجَبَلِ
لِلْقَضَاءِ عَلَى اَنْشُورَةِ
مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة
أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

اِنْقِصَاضُ الْجَبَلِ لِلْقَضَاءِ عَلَى اَسْطُورَةِ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

* اَسْطُورَةٌ: خُرَافَةٌ، وَحِكَايَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، يَعْنِي: لَا وُجُودَ

لَهَا فِي الْحَيَاةِ.

«الرَّائِدُ» (ص 72)

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فَوزِي بَابِر عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ عِلَلِ: «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ»، فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ، وَالسِّيَرِ،
والتَّوَارِيخِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ؛ إِنَّا خُرَافَةٌ مِنَ الْخُرَافَاتِ الْأُولَى، وَأُسْطُورَةٌ مِنَ النَّاسَاطِيرِ
الْقَدِيمَةِ، وَالْأَبَاطِيلِ الْوَاهِيَةِ.

♦ وَأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ تَخْرُجْ إِلَى: «الْبَصْرَةِ»، مَعَ طَلْحَةَ بِنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَنْهُمْ هَذَا الْخُرُوجُ، فِي
التَّارِيخِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.
♦ لِذَلِكَ: لَمْ تَحْدُثْ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، بَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَيْنَ عَلِيٍّ بِنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي التَّارِيخِ، بَلْ هِيَ حَرْبٌ خَيَالِيَّةٌ فِي الْقَدِيمِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ، بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيَّامَ
الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ، بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ: بَنَتْ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ
امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٥)، وَ(٧٠٩٩)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٣٦٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٠)، وَ(ج ١٠ ص ١١٧ و ١١٨)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ؛ كِلَاهُمَا:
عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* وَذَكَرَ عَنْهُمْ، قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ: «عِنْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ^(١)، وَيُرْسِلُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ، فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبٌ: تَدْلِيسٍ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلاَ شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْهُ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(١) وَقَدْ عَنْعَنَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي كُلِّ الطَّرْقِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٤).

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرَوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).

قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِرسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.
* فَهُوَ: يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

* فَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرسَالِ.
قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* فَصَّرَحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ حَرْبِ: «الْجَمَلِ»، لَا تَصِحُّ.
ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَمْ يَرْوِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُبَاشَرَةً.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي رِوَايَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَخَطَبْنَا، وَيَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ

(١) وَانْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَإِلَّا سَنَادُ مُضْطَرَبٌ.^(١)

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَإِلَّا سَنَادُ مُنْقَطِعٌ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ^(٣): لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ الْأَخْنَفِ^(٤): «إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٨٠): «سَمِعَ الْحَسَنُ، مِنَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

* فَمَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ، بِتَصْرِيحِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) فَيَرْوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِوَسِطَةِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَتَبِ» (ج ٩ ص ٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

(٤) وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٢١٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٩): (قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ - إِنَّ سَالِمًا الْخِيَّاطَ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَ سَالِمِ الْخِيَّاطِ).

* وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٨٦): سَمَاعُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأَخْنَفُ»؛ أَيَّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ: وَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا: «الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ: لِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* فَأَعْلَاهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِنَفْيِ سَمَاعِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مِنْ تَنَافٍ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، زِيَادَةً وَاسِطَةً، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ. * وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَالْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)، ضَعَّفَ حَدِيثَ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، بِقَوْلِهِ: (وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ). * وَرَوَاهُ أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ؛ يَعْنِي: كِسْرَى، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ - يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ - إِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٨٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(٢)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَاجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).^(٣)

(١) فَذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ بِسَبَبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ كِسْرَى تُؤْفَى، وَاسْتَخْلَفُوا ابْنَتَهُ بِدَلَّةٍ.

* وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَوْفِعَةَ الْجَمَلِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(١) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَلَا حَتِيَاظَ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرُدَّ تَصْرِيحَهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ.

* ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ شَيْئًا.
* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام،
لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يَدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتَيْنِ: بَقِيَّةً، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُوَيْعٍ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبُدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).
* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزْأَرُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاثِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ.

* فَهُوَ لِأَيِّ الْأَئِمَّةِ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.
قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاثِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِصِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْعِلَالِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(١)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، إِلَى تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:
الْأُولَى: فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

* وَجَاءَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١)، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْمُغِيرَةِ».

* وَالْمَرَّتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ: مُدَلِّسٌ».

* ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): «فِي نَفْسِ التَّرْجَمَةِ: «الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَافِظِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ، حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠): «بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ»^(٢).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ، بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْقِصَّةُ مُرْسَلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

* وَنَقُلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٥٠).

* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٠٥): بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُوَيْعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ» سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ.^(١)

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتَيْنِ: بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟ قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).

(١) انْظُرْ: «تُحَفَةُ التَّحْقِصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيَلْزَمُ الْإِنْقِطَاعَ فِيهِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَلَمْ يُدْرِكِ الْخِلَافَ الْمَرْعُومَ: «بَيْنَ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.^(١)

* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يُنْقِذَ الصَّحَابَةُ ﷺ، هَذَا الْقَتْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضِيَاعَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارِ بِلَدِهِمْ.

* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتْنًا فِي التَّارِيخِ.

* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

(١) وَأَنْظَرُ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُخْتَجُّ بِهَا، لِإِنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْفِيحُ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٤٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أَضْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ).^(١)

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْيِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيزُهُ^(٢)).
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْيِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَمِيزُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
 (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).
 قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَّةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ
 الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيهِ
 فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ،
 فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ
 يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسَخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمُرَةَ رضي الله عنها).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ
 أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ
 الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ).

* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ
 السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمُ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا
 الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي!».^(١)

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،
 وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا)^(١)؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيلِ، وَيُرَادُّ بِهِ الْإِرْسَالُ.

* وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أَطْلَقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيلِ أَحْيَانًا^(٢)، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِلَ الْمُرْسَلَ فِي الْحَقِيقَةِ.^(٣)

* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدِّرَاسَةِ حَوْلَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاَصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمَتْنِ وَالْفَاطِظِ.

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيلِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاَصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٣) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ: مِنْ أَوْجِهٍ لَيْسَ لِلجَرَحِ فِيهَا مَدْخَلٌ.

* فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا).

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

* وَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فِي لَفْظِهِ: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ، بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ -يَعْنِي: الْبَصْرَةَ-، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَيْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣١٥ و ٣١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عُنِعَتْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
(كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي
مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ
بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلَّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ
تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ:
يُدَلَّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ:
يُدَلَّسُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى،
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَيْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرِي، قَالَ ﷺ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟، قَالُوا: ابْنَتُهُ، قَالَ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.
قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ
الصَّحَابَةِ عليه السلام، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاكِيلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:
ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا
لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(٢)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسُهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَاكِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ
قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،
فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاكِيلُهُ، كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُتَدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
(كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) انْظُرْ: «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١
ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

* وَنَقَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي

مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ

بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمِعٍ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصَحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُوَ لِإِثْبَاتِ الْأَثْمَةِ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.

* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

* وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ، قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ: «فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ -يَعْنِي: الْبَصْرَةَ-، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ»؛ يَعْنِي: مِنَ الْخُرُوجِ فِي: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَثَمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي قِصَّةِ: «وَقَعَةِ الْجَمَلِ».

وَهَذَا التَّخْلِيطُ: مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَيَسْتَحِيلُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنْ يَقُولَ: «عَصَمَنِي»؛ أَيُّ: حِينَ أَرَدْتُ، أَنْ أَقَاتِلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ طَرَفِ عَائِشَةَ: «وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، أَيُّ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي حِينَ تَذَكَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها امْرَأَةً، فَلَا تَصْلُحُ لِتَوَلِيَةِ الْأَمْرِ إِلَيْهَا، وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِيمَا جَرَى عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيٍّ، بِحَدِيثِ: «إِذَا تَقَيَّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا».

* فَيَسْتَحِيلُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنْ يَقُولَ عَنْ حَادِثَةٍ لَمْ تَحْدُثْ فِي التَّارِيخِ، فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهِيَ: «حَادِثَةُ الْجَمَلِ»، وَلَمْ تَقْدَمْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى الْبَصْرَةِ، وَلَمْ تُقَاتِلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟، قَالُوا: ابْنَتُهُ، قَالَ، فَقَالَ صلی الله علیه و آله: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلاَ شَكٍّ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةٍ: الدُّورِيِّ،
 قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ
 مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
 قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ،
 إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.
 وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ
 هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ:
 «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».
 * وَهَؤُلَاءِ الْأَلَمَةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ نَابِتٍ.
 * لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ
 الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ،
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».
 * وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا
 عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».
 * وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ
 مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلَّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَّنَا، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ يُدَلَّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ يُدَلَّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٤ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ مَلِكَ: ذِي يَزْنَ، تُوَفِّي، فَوَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ».
فَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: «مَلِكَ: ذِي يَزْنَ»، بَدَلًا: «كِسْرِي»، وَهُوَ: وَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.^(٢)

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.
* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.
انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

(٢) وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٦).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْهُ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ). وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرَوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُوَ لَا لِالْأَئِمَّةِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْدهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَخَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: قَالَ: «أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ».

* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ: مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي لَفْظِهِ.

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٧): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: جَمَاعَةٌ).

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَحْسَنُ إِسْنَادٍ، يُرَوَّى فِي ذَلِكَ، مِنْ حَدِيثِ: حُمَيْدِ الطَّوِيلِ).

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمِعٍ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ

الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لَذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرَوَايَةٍ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُوَ لَا إِثْمَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رَوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَاهُ إِلَّا أَبُو بَكْرَةَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (قِيلَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تَكُونَ قَاتِلَتَ، يَوْمَ الْجَمَلِ؟، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ^(١)، قَاتِدُهُمْ امْرَأَةٌ، قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبَوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي مَنَاقِبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» (ص ٧١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٤ ص ١١٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَجَنْجِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشِّبَامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يَتَّبَعُ عَلَى حَدِيثِهِ^(٢).

(١) وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: عَنْ صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم: «قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ!».

* ثُمَّ لَا يَعْقُلُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ»، وَهُمْ هَلَكَى! لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُودَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِسِيَاسَتِهِ لَهُمْ.

(٢) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٤٨٦)، وَ«الضَّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٣٢٦)، وَ«الْأَلْيَاءُ الْمَصْنُوعَةُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٨)، وَ«تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عَرَّاقٍ (ج ١ ص ٤٢٢).

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٦): «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَيُفَرِّطُ فِي التَّشْيِعِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يُؤَيِّدُ بَدْعَتَهُ!

الثَّانِيَةُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

الثَّالِثَةُ: عُمَرُ بْنُ الْهَجَنْجِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَرَارِ» (ج ٢ ص ١٧٠): «عُمَرُ بْنُ الْهَجَنْجِ: مَجْهُولٌ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ: مِنْ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْهَجَنْجِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٩٦)؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَجَنْجِ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ؛ إِلَّا بِهِ»، يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّاءُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥): (لَا نَعْلَمُهُ: بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْهَجَنْجِ، لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ؛ إِلَّا عَطَاءً).

* وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ بِلَالُ بْنُ بَقْطَرٍ^(٣): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلِ (ص ٣١٩).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٩٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٤٢).

(٣) بِلَالُ بْنُ بَقْطَرٍ، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَعَنْهُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٩٦)؛ جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

* فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا: تَابَعَ عَبْدُ الْجَبَّارِ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ١٠): (هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَالْمَتَّهَمُ بَوَاضِعُهُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ كِبَارِ الشَّيْعَةِ). اهـ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْهَجَنْجِ، ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ، فِي تَرْجَمَتِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ، فِي مُنْكَرَاتِهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ: أَكْذَبُ مِنْهُ). اهـ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ٩٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَزَّازِ» (ج ٢ ص ١٧٠).

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ١٦)، وَقَالَ: «إِنَّهُ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٢): «مُنْكَرٌ جَدًّا».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، الَّتِي بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ. ^(١)

* وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أُورِدَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥).

هَكَذَا: قَالَ: عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، بِسَبَبِ اخْتِلَاطِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ الْمُنْتَاهِيَّةُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٨٤٨)؛ بَابُ: حَدِيثٍ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

وإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَبِلَالُ بْنُ بَقْطَرٍ، مَجْهُولٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥): (وَقَدْ رَوَى غَيْرُ، عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

الْعَبَّاسِ، عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٢ و ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُتَيْبَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ الْبُكَرَاوِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: (لَمَّا مَاتَ

كِسْرَى، قَالَ: مَنْ وَلَّوْا بَعْدَهُ؟، قَالَ: ابْنَتُهُ: بُورُنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ،

أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُويَ بِدُونِ ذِكْرِ: «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ، فِيهِ: أَبُو قُتَيْبَةَ الرَّفَاعِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ.

* وَأَبُو الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبُكَرَاوِيُّ، لَا يُعْرَفُ أَيْضًا^(٣).

* وَسَمَى الْمَلِكَةَ، الَّتِي تَوَلَّتْ: مُلْكُ الْفُرْسِ: «بُورَانُ»، وَهِيَ: بُورَانُ بِنْتُ شَيْرَوَيْهِ

بْنِ كِسْرَى بْنِ بَرْوِيزَ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٢٨).

(١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلِ (ص ٣١٩).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٩٦).

(٣) انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٩ ص ٤٠٠).

* خُلاَصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ: ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ، بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ: عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ، مَعَ ضَعْفِ أُسَانِيدِهِ.

* حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثٌ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، مَعَ حَدِيثٍ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ، أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، وَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَكَذَا: دَخَلَ عَلَيْهِ: «مَعْرَكَةُ صِفِّينَ»، وَهَكَذَا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ حَدِيثٍ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، وَلَعَلَّ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ: عِنْدَ مَوْتِ كِسْرَى: «مَلِكِ الْفُرْسِ»، وَتَوَلَّى ابْنَتَهُ مِنْ
بَعْدِهِ، وَلَمَّا دَخَلَ: «لِمَوْقِعَةِ الْجَمَلِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* هَكَذَا: فِي رِوَايَةٍ، وَلَمْ تَصَحَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ
ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، فِي حَرْبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ، لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى
امْرَأَةٍ).^(١)

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٤٣ و ١٢٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٨٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ، وَيَحْيَى
بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عُمَيْيَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

(١) وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

* بَلْ هُوَ حَدِيثٌ عَامٌّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنْ تَوَلِّيَةِ الْمَرْأَةِ لِلدَّوْلَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَعُيِّنَتْهُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ الْقَطَفَانِيِّ^(١)، هُوَ وَأَبُوهُ^(٢): ثِقَتَانِ.

هَكَذَا: دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ: «وَقَعَةُ الْجَمَلِ»، فِي حَرْبِ عَائِشَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى نَكَارَةِ قِصَّةِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

* وَرَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَلَى الصَّحِيحِ.

رَوَاهُ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ، تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ١٢٢ و ١٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ١٠ ص ٣٧٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٨٦٤)، وَ(٨٦٥)، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي «كِتَابِ أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٦).

* وَالْإِسْنَادُ لِهَذَا، تَوَبَّعَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٦).



(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢١٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٤١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٢٠).

